قال صاحب المحرر من اصحابنا المنتقى عن قيام المغيرة بن شعبة على راس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف في صلح الحديبية فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لارهاب العدو وانه ليس بداخل في ذمه لمن احب ان يتمثل له الناس قياما وكذا قال غيره وقال الخطابي فيه دليل على اقامة الرئيس الرجال على راسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز وان قوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يتمثل له الرجال صفوفا فليتبوأ مقعده من النار انما هو فيمن قصد به الكبر وهو مذهب النخوة والجبرية انتهى كلامه ولعل المراد ان من فعل ذلك لمقصود شرعي لا باس به والله اعلم

فصل قال المروذي سئل ابو عبد الله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم كريم قوم فاكرموه قال نعم هكذا يروى قلت يا ابا عبد الله الرجل السوء والرجل الصالح في هذا واحد قال كذا قلت فان كان رجل سوء يكرمه قال لا ورايت ابا عبد الله وقد حضر غلام من بني هاشم ومعه ابراهيم بن رسلان ورايته قدم الغلام ورايت رجلا من ولد الزبير في المسجد فرايت ابا عبد الله قد قدمه في الخروج من المسجد وكان حدث السن فجعل الفتى يمتنع وجعل ابو عبد الله يابى حتى قدمه والخبر المذكور رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه سعيد بن مسلمه وهو ضعيف عندهم وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وسبق في الفصل قبله من حديث جرير وقال عبد الله رايت ابي اذا جاءه الشيخ والحدث من قريش او غيرهم من الاشراف لم يخرج من المسجد حتى يخرجهم فيكونوا هم يتقدمونه ثم يخرج من بعدهم وقال المروذي رايته جاءه مولى

بن المبارك

بن المبارك فالقى له مخدة واكرمه وكان اذا دخل عليه من يكرم عليه ياخذ المخدة من تحته فيلقيها له قال المروذي وكان ابو عبد الله من اشد الناس اعظاما لاخوانه ومن هو اسن منه لقد اتاه جاءه ابو همام راكبا على حمار فاخذ له ابو عبد الله بالركاب ورايته فعل هذا بمن هو اسن منه من الشيوخ وقال ابو داود باب في تنزيل الناس منازلهم ثنا يحيى بن اسمعيل وابن ابي خلف ان يحيى بن يمان اخبرهم عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم قال ابو داود وميمون لم يدرك عائشة وحديث يحيى مختصر ورواه الحاكم في المستدرك ويحيى بن يمان مختلف فيه وحديثه حسن ان شاء الله تعالى وقد ذكر في الفصل قبله خبر ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا قال القاضي ابو يعلى في الخلاف في قوله من لم يوتر فليس منا قال المراد به ليس من خيارنا كما قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا كذا قال وسبق ليس من امتي وكلام ابن حزم وسبق في صحة توجيه غير القاضي كلام ابن عقيل يوافق معنى ما ذكر القاضي وفيه اعتراف بان مقتضاها التحريم وكذا ذكر الاصحاب ان مقتضى هذه الصيغة وهو قول الشارع عليه الصلاة والسلام ليس منا من قام او فعل كذا مقتضاه التحريم ومنهم من جعله كبيرة ومعلوم ان الخروج عن مقتضى الدليل دعوى تفتقر الى دليل والاصل عدمه فقوله يوقر كبيرنا رواه الترمذي من غير وجه ورواه غيره

فصل عن سلمان مرفوعا ما من مسلم يدخل على اخيه فيلقي له وسادة اكراما له الا غفر الله له وعن ابن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد الطيب والوسادة واللبن رواهما الطبراني وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن عمر فالقى له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)